

الحماية الجزائية للصفقات العمومية

عرب ثاني نجية♦

ملخص:

لقد قرر المشرع الجزائري الحماية الجزائية لقواعد تنظيم الصفقات العمومية، في إطار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الصادر بموجب القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، إذ نص في الباب الرابع منه على الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، و المتمثلة إجمالاً في: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، و جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: صفقات عمومية، مسؤولية جزائية، استغلال النفوذ، رشوة.

Résumé :

Le législateur algérien a décidé une protection pénale pour les règles régissant les marchés publics dans le cadre de la loi relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, délivré en vertu de la loi n°06-01 du 20 février 2006. On trouve dans le quatrième titre de cette loi les crimes relatives aux marchés publics et qui se présente globalement : les avantages injustifiés dans les marchés publics, la corruption dans les marchés publics.

Mots clés : Marchés publics, responsabilité pénale, Trafic d'influence, Corruption.

♦أستاذة مساعدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

Summary:

The Algerian legislature decided a criminal protection for the rules governing public procurement in the framework of the law on the prevention and the fight against corruption, issued under Law No. 06-01 of 20 February 2006. We find in the fourth session of this law, crimes on public procurement presented globally in: the unjustified advantages in public procurement, corruption in public procurement. Keywords: Public procurement, criminal responsibility, influence peddling, corruption.

مقدمة:

تعد الصفقات العمومية إحدى التصرفات القانونية الأكثر تعقيداً وحساسية في الواقع العملي، لكونها تتعلق بالمال العام وغايتها تحقيق المصلحة العامة من جهة، ولأنّها عملية قانونية تستوجب شكلاً معيناً وتوافر شروط خاصة في إعدادها وتنفيذها من جهة أخرى. لذا أحاطها المشرع الجزائري بجملة من المبادئ والقواعد القانونية الصارمة.

إذ قرر المشرع القواعد الجوهرية والإجراءات التفصيلية والشروط الواجب مراعاتها عند إعداد الصفقات العمومية، ومعايير اختيار المتعامل المتعاقد، وضبط أسعار تلك الصفقات، ووضع الضمانات الكفيلة بحسن تنفيذ الصفقة، كما وضع قواعد خاصة للرقابة على الصفقات العمومية، سواء كانت رقابة قبلية أو بعدية أو أثناء إعداد الصفقات، وذلك بمختلف أنواع الرقابة، منها الداخلية والخارجية ورقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية على الصفقات العمومية.

كما قرر المشرع الجزائري أيضاً رقابة خاصة وحماية نوعية، تُعد الأكثر فعالية وصرامة من غيرها وهي الحماية الجزائية لقواعد تنظيم الصفقات العمومية، في إطار القانون

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بموجب القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل و المتمم.

إذ نص في الباب الرابع منه على الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والمتمثلة في: جريمتين أساسيتين هما: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، ليندرج تحتها جنحتين، وهما: جنحة المحاباة، كما يطلق عليها فقهاء، و جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين، للحصول على امتيازات غير مبررة. أما الجريمة الثانية فهي الرشوة في مجال الصفقات العمومية. و عليه سوف نحاول الوقوف على مدى قدرة هذه النصوص على توفير الحماية الجزائية للصفقات العمومية.

بناء على ما سبق يمكن حصر الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ثلاث جرائم هي:

جنحة المحاباة، أو جنحة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير عند إبرام أو تأشير أو مراجعة صفقة عمومية، و جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، أو جنحة الاستفادة من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات العمومية، أما الجريمة الثالثة، فهي جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، أو جنحة العمولة أو الأجرة أو المنفعة.

و عليه سوف نعالج الموضوع من خلال النقاط الآتية:

أولاً: جنحة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير:

و تسمى في الفقه بجنحة المحاباة، و قد عالجها المشرع الجزائري في المادة 1/26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحتها¹، بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقاً مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير".

يتضح من نص المادة أن هذه الجريمة تتكون من ثلاثة عناصر أساسية، كما جعل لها المشرع عقوبات لقمعها.

أ. عناصر الجريمة:

تتمثل عناصر الجريمة في: صفة الجاني، الركن المادي، و الركن المعنوي.

1- صفة الجاني كموظف عام:

تعد جريمة المحاباة من الجرائم التي تشترط لقيامها توافر صفة معينة في الجاني، و هي صفة الموظف العام في هذا النوع من الجرائم.

بالرجوع للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، نجده يعرف الموظف العام، من خلال المادة 04 منه: "يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري". طبقاً لنص المادة، لا يعتبر العامل موظفاً إلا إذا رسم في رتبة السلم

¹ القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم.

عرب ثاني نجية

الإداري، و سيق تعيينه من طرف سلطة إدارية للعمل كموظف دائم، لدى إحدى المؤسسات و الإدارات العمومية الواردة حصرا ضمن نص المادة 02 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، إذا جاء في نص المادة 02 المذكورة، أنه: "يطبق القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية.

يقصد بالمؤسسات و الإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، و الإدارات المركزية في الدولة، و المصالح غير المركزة التابعة لها و الجماعات الإقليمية، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، و كل مؤسسة عمومية، يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي...

إن المدلول الموظف العام المشار إليه في النصوص السابقين، يعد مدلولاً طبقاً لمصطلح الموظف العام، و يعرف بالمفهوم الضيق للموظف العام.

أما المدة 02 فقرة "ب" من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، فقد أعطت للموظف مدلولاً واسعاً بقولها: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: ب) موظف عمومي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

يتضح من نص المادة أن المشرع الجنائي الجزائري، اعتبر المناصب التشريعية و التنفيذية و الإدارية و القضائية، و المحلية المنتخبة، دائمة كانت أو مؤقتة، بمثابة وظائف عامة، و الموظف فيها يعد موظفا عموميا حسب مفهوم هذا القانون، بغض النظر عن رتبته و أقدميته، و سواء كان يعمل بأجر أو بدون أجر.

يضاف إلى ما سبق، الأشخاص الذين هم في حكم الموظف، إعمالا لنص المادة 02-ب-3 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و يشمل خصوصا المستخدمين العسكريون و المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، و الضباط العموميون، كالموثق و المحضر القضائي، الذين يعينون من سلطة إدارية، و هي وزارة العدل. كما يشترط في جنحة المحاباة توافر صفة الموظف العمومي وقت ارتكاب الجريمة.

فإذا زالت صفة الموظف عن الجاني لأي سبب كان، ثم ارتكب السلوك الإجرامي المشار إليه في المادة 1-26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، فإنه لا يعد سلوكا جرميا في حقه، لعدم توافر صفة الموظف العام في شخصه، و بالتالي فإبرام العقود و الصفقات العمومية أو التأشير عليها أو مراجعتها من طرف شخص فقد صفة الموظف العام، أو لم يكتسبها أصلا بطريق مشروع، كمن يثبت قضائيا بطلان تعيينه، كأن يعين من سلطة إدارية غير مختصة، فإنه لا يعد مرتكبا لجنحة المحاباة¹.

و إنما يسال أن جريمة أخرى، كالنصب و الاحتيال أو جريمة انتحال الوظائف و الألقاب و الأسماء وفقا لأحكام قانون العقوبات.

¹ بلحاج العربي، أبحاث و مذكرات في القانون و في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص: 435

2- الركن المادي:

ينتحق الركن المادي في جريمة المحاباة بقيام الجاني و هو الموظف العمومي بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشير أو مراجعة دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل من أجل إعطاء الغير امتيازات غير مبررة¹.

فمسائل التجريم و العقاب و المتابعة تطال كل أشكال الصفقات العمومية، سواء تلك التي تبرم في إطار الإجراءات و قواعد تنظيم الصفقات العمومية، أو غيرها من العقود و الصفقات العمومية أو التصرفات القانونية الأخرى، فالتجريم و العقاب يشمل كل العقود و الصفقات التي يبرمها الموظف العمومي بالمفهوم الوارد في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، كصفقات إنجاز الأشغال العامة، و التوريد و اقتناء المواد، أو صفقات إنجاز الدراسات، و غيرها من العقود و الملاحق التي تبرم لزيادة الخدمات أو تعديل بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية.

فتعتبر اللجنة قائمة كلما تعلق الأمر بعدم احترام القواعد القانونية و الإجراءات التي تحكم تنظيم و إعداد الصفقات العمومية، تطبيقاً لنص المادتين (02) و (06) منه و ذلك وفقاً للتعديلات الواردة على المادتين، حيث يتعين على كل المؤسسات و الإدارات الوارد ذكرها في نص المادة (02)، أن تبرم صفقاتها العمومية في إطار و إجراءات هذا القانون، طالما تجاوزت قيمة الصفقة مبلغ: 4.000.000 دج، إذا تعلق الأمر باقتناء الخدمات أو إنجاز الدراسات. و في حالة تجاوز قيمة الصفقة مبلغ: 8.000.000 دج، عندما يتعلق الأمر بإنجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو اللوازم.

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 12-23، المؤرخ في 2012/01/18، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في 2010/10/07.

الحماية الجزائية للصفقات العمومية

كما يتعين على كل موظف عمومي إذا كان مختصا في إبرام الصفقة، أن يراعي الشروط و الإجراءات الواجب التقيد بها، و احترام المبادئ العامة التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما الاعتماد على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة، و معايير الموضوعية، و تجسيد مبدأ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، و الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء، بحيث يشكل الإخلال بإحدى القواعد السابقة، و غيرها من القواعد الخاصة، عنصرا مكونا للركن المادي لجريمة المحاباة¹.

و تجدر الإشارة إلى أن عدم احترام القواعد و الإجراءات التنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية، لا يمكن أن تؤدي و حدها لقيام الركن المادي للجريمة، بل يتعين اقترانها بفرض منح الامتيازات غير المبررة للغير، كتفضيل أو تمييز أحد المتنافسين عن غيره دون حق، لأهداف شخصية و علاقات اجتماعية معينة.

3- الركن المعنوي:

لا يكفي تحقق السلوك الإجرامي لقيام المسؤولية الجنائية للفاعل بل لابد من توافر شرط ضروري و هو القصد الجنائي.

فجريمة المحاباة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص.

فالقصد الجنائي العام يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة أحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، مع العلم بأن هذا الفعل مجرم قانونا.

¹أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط11، 2011، ص142.

عرب ثاني نجية

ففي هذه الجريمة يتجسد الركن المعنوي في علم الموظف و إدراكه و اتجاه نيته إلى مخالفة التشريع المتعلق بالصفقات العمومية من أجل منح امتيازات غير مبررة للغير¹.

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية الموظف العمومي إعطاء امتيازات للغير، مع علمه بأنها غير مبررة، و لا يستحقها ذلك الغير بموجب التشريعات و الأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

ب. الجزء:

تطبيقا لنص المادة 2/26 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، تتمثل العقوبة في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، و غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

أما إذا كان مرتكب الجنية موظفا عاما، يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، فإن منصب يعد ظرفا مشددا بالنسبة له فتكون العقوبة الحبس عشر سنوات إلى عشرين سنة، مع الاحتفاظ بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، و ذلك تطبيقا لنص المادة 48 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

كما يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن ارتكاب هذه الجنية، و ذلك تطبيقا لنص المادة 53 من قانون 01-06 و التي تنص على أنه: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

¹ جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 05، 20 فبراير 2007، ص 106.

الحماية الجزائية للصفقات العمومية

و تطبيقا لأحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، فإن الشخص المعنوي الذي اقترف جنحة المحاباة، تسلط عليه عقوبة الغرامة التي تتراوح من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، مع جواز تطبيق العقوبات التكميلية، عملا بنص المادة 50 من قانون 01-06 و كذا نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، و إمكانية إبطال العقد أو الصفقة العمومية التي كانت محلا لجنحة المحاباة و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 55 من قانون 06-01.

أما بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة، فقد أحال المشرع فيما يتعلق بكل جرائم الفساد إلى قانون الإجراءات الجزائية¹، ما عدا حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، حيث قرر عدم جواز التقادم بشأنها.

فبالرجوع إلى المادة 1/08 من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها تنص على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنب بمرور ثلاث سنوات كاملة".

أما تقادم العقوبة الصادرة بقرار أو حكم في مواد الجنب، فقد نصت المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنب بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا".

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة".

¹ الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

و الملاحظ أن التقادم في هذه الحالة يسري على جميع أنواع العقوبات، سواء كان الحبس أو الغرامة، إذ يؤدي تطبيق التقادم إلى إزالة آثار الحكم بالإدانة، فلا يمكن تنفيذ هذا الحكم، بسبب سقوط و زوال آثاره¹.

ثانيا: جنحة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

نص المشرع الجزائي على هذه الجريمة في المادة 2/26 من قانون 06-01 و التي جاء فيها ما يلي: "يعاقب.....2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم و لو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة، من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة، أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات، أو آجال التسليم أو التمويل".

يتضح من نص المادة، أن جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين تتكون من ثلاثة عناصر أساسية، و هي صفة الجاني، الركن المادي، الركن المعنوي، بالإضافة إلى الجزاء المقرر من طرف المشرع.

أ.عناصر الجريمة:

اشتراط المشرع من خلال المادة 2/26 المشار إليها سابقا، مجموعة من العناصر لتحقق الجريمة نذكرها فيما يلي:

¹فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، مطبعة البدر، الجزائر، بدون سنة، ص 77-78.

1- صفة الجاني:

لابد أن تتوفر في الجاني صفة معنية، و هي أن يكون إما تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، بمعنى أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص ثم عدل المشرع عن اشتراطه صفة معينة بأن أضاف عبارة " بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي"، فأمكن قيام الجريمة في أي شخص، تابع للقطاع الخاص، سواء كان طبيعيا أو معنويا، بغض النظر إن كان تاجرا أو حرفيا أو غير ذلك.

2- الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في قيام الجاني باستغلال نفوذ أعوان الهيئات المذكورة في المادة 2/26 من قانون 01-06، بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة، أو تلك الهيئات التابعة لها، غير أنه يشترط أن يكون عون الدولة المذكور يتمتع بسلطة في تلك الهيئات أو المؤسسات المذكورة في المادة 2/26، فقد يكون رئيسا أو مديرا لها، أو مسؤول مختص بإبرام الصفقات، أو تنفيذ بنودها¹.

و حتى تقوم الجريمة لابد أن يستغل الجاني نفوذ أعوان الدولة و الهيئات العامة المذكورة في نص المادة 2/26، لأجل تحقيق رغبته في إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في نص المادة السابقة، و هي إما الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية المواد، أو التعديل في نوعية الخدمات، أو التعديل في آجال التسليم أو التموين.

¹أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 152.

يتمثل القصد الجنائي العام في علم مرتكب الجنحة بنفوذ الأعوان العموميين و انصراف إرادته لاستغلال هذا النفوذ لفائدته، أما القصد الجنائي الخاص، فيتمثل في توافر نية الحصول على امتيازات أو منافع مع العلم أنها غير مبررة¹.

ب. الجزء:

تسري على مرتكب جنحة استغلال النفوذ نفس العقوبة المقررة لجنحة المحاباة، و هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، و الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كما تسري على هذه الجنحة نفس أحكام التقادم، و تشديد العقوبة و تخفيفها.

ثالثا: جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الرشوة من أكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية، فهي تهدف إلى إثراء البعض بغير حق سواء عن طريق المتاجرة بالوظيفة العامة أو عن طريق إهدار الثقة في الإدارة العامة.

و قد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 27 من قانون 06-01 بقولها: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة، مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو

¹أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 151.

الحماية الجزائية للصفقات العمومية

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

يتضح من نص المادة أن هذه الجنحة تقوم على ثلاثة عناصر أساسية، كما تتميز بجزء أشد من الجزاء المقرر للجنحتين السابقتين.

أ. عناصر الجريمة:

يتمثل عناصر هذه الجريمة في توافر صفة معينة في الجاني بالإضافة إلى الركن المادي و المعنوي.

1- صفة الجاني:

يشترط توافر صفة الموظف العمومي، الذي يجوز له قانونا إبرام أو تنفيذ العقود و الصفقات العمومية، لصالح الدولة أو إحدى المؤسسات الواردة في نص المادة 27. كما يمكن أن يرتكب هذه الجنحة حتى أصحاب المهن الحرة، كالمحامين أو أصحاب مكاتب الدراسات، إذا أبرموا صفقات بتكليف من الدولة، فقد يرتكب أحدهم جنحة الرشوة أثناء قيامه بالتعاقد و العمل لصالح الدولة. إذ عيّد هنا في حكم الموظف العام. كما يجب توافر صفة الموظف العمومي وقت ارتكاب الرشوة لا قبل ذلك¹.

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في قبض الموظف العمومي أو محاولة قبض أجره أو منفعة، سواء لنفسه أو لغيره، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في مقابل قيام الجاني بعمل أو

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 12.

عرب ثاني نجية

الامتناع عن عمل، إذ يقوم مرتكب الجحة بالمتاجرة بالوظيفة العامة مقابل منفعة مادية أو أدبية أما الطرف الثاني صاحب المصلحة غير المشروعة فهو يقبل ما يطلب منه الموظف العمومي، أو يقد عطاء لهذا الأخير¹.

فيقوم مرتكب الجريمة بقبض أجر أو عمولة أو أي منفعة غير مشروعة، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

3- الركن المعنوي:

يجب أن يعلم الموظف أن ما يقوم به هو متاجرة بالوظيفة أي أنه يبيع و يشتري في وظيفته، لأنه إذا انتفى علمه انتفت جريمة الرشوة عنه، كما ينبغي أن ينصرف علم الموظف المرتشي إلى المقابل الذي يقدم إليه و أنه نظير العمل الوظيفي الذي يقوم به، فقد يعلم بوجود المزية لكنه لا يعلم بقيام ارتباط بينهما و بين العمل الوظيفي و من اللحظة التي يتوافر فيها ذلك تتحقق جريمة الرشوة.

كما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الإجرامي الذي يشكل ماديات الجريمة².

ب. الجزاء:

يختلف الجزاء المقرر لهذه الجحة عن الجزاء المقرر لجحة المحاباة و جحة استغلال النفوذ من طرف الأعوان العموميين. إذ يعاقب المشرع مرتكب جحة الرشوة في

¹ بلحاج العربي، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 425.

² فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 97.

الحماية الجزائية للصفقات العمومية

مجال الصفقات العامة، بعقوبة مشددة تتراوح من 10 سنوات إلى 20 سنة حبسا، و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

أما بالنسبة للتقادم، فتختلف جنحة الرشوة في الصفقات العمومية عن غيرها من الجريمتين السابقتين، إذ لا تتقادم جنحة الرشوة عموما، سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة ، و لذلك تطبيقا لنص المادة 2/54 من قانون 06-01، التي أحالت بشأن التقادم إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، و بالرجوع لهذا الأخير، لاسيما المادتين: 08 مكرر و 612 مكرر منه، حيث تنص المادة 08 مكرر 1 على أنه: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة".

خاتمة:

و ما يمكن استخلاصه في الأخير أن هناك تباينا واضحا في تعامل المشرع الجزائري بين جنحة الرشوة في الصفقات العمومية و بين جنحة المحاباة و استغلال النفوذ، إذ نجد أن جنحة الرشوة في الصفقات العمومية تتميز بجزاء جنائي أشد من الجزاء الجنائي المقرر للجنحتين السابقتين، كما تسري أحكام التقادم عليها، سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة، بينما لا يمكن الحديث عن التقادم في جريمة الرشوة.